

الفصل 10 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 مارس 2012.

وزير الشباب والرياضة

طارق ذياب

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 12 مارس 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول في الرياضة.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1814 لسنة 2008 المؤرخ في 2 ماي 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 12 مارس 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول في الرياضة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 30 أفريل 2012 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول في الرياضة وذلك في حدود عشرين (20) مركزا.

الفصل 2 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 30 مارس 2012.

تونس في 12 مارس 2012.

وزير الشباب والرياضة

طارق ذياب

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 12 مارس 2012 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة أخصائي نفسي أول.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القرار الجمهوري عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 24 ديسمبر 2011 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة أخصائي نفسي أول وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية بالاختبارات المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط والمحاور المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ إجراء الاختبارات.

الفصل 3 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من رئيس الحكومة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،

- الإشراف على سير الاختبارات وعلى تصحيحها،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 - يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه، الأخصائيون النفسيون المترشحون المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 5 . يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه، أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الشباب والرياضة عن طريق التسلسل الإداري وتكون مرفوقة بالوثائق التالية :

. تلخيص مفصل مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال الخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من طرف رئيس الإدارة.

. نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المعني بالأمر بصفة أخصائي نفساني.

. نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 6 . يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يرد على الإدارة بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على ذلك.

الفصل 7 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 . تشتمل المناظرة الداخلية بالاختبارات المشار إليها أعلاه على اختبارين كتابيين :

. اختبار في علم النفس،

. اختبار في الثقافة العامة.

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج الاختبارين المذكورين.

وتضبط المدة والضوابط المحددة لكل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
اختبار كتابي في علم النفس	(3) ساعات	(2)
اختبار كتابي في الثقافة العامة	(2) ساعتان	(1)

الفصل 9 . يجرى هذان الاختباران باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح، غير أنه يتعين على المترشحين الذين اختاروا تحرير أحد الاختبارين باللغة الفرنسية أن يحرروا الاختبار الآخر باللغة العربية.

الفصل 10 . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه.

الفصل 11 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق. ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 12 . يعرض الاختباران على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العديدين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الآخرين.

الفصل 13 . ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض قبول المترشح.

الفصل 14 . لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى الاختبارين وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لكبرهم سنا.

الفصل 15 . تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزير الشباب والرياضة.

الفصل 16 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 مارس 2012.

وزير الشباب والرياضة

طارق ذياب

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

ملحق

برنامج المناظرة الداخلية بالاختبارات

للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني أول

1. اختبار يتعلق بعلم النفس :

المحور الأول :

علم النفس الإكلينيكي وعلم النفس المرضي :

أ - علم النفس الإكلينيكي :

. نظريات وأساليب علم النفس الإكلينيكي

. نظرية التحليل النفسي : المفاهيم

. المقابلة الإكلينيكية : أنواعها وغاياتها

. القياس النفسي : خصوصياته وأخلاقياته

. روائز الذكاء . الإختبارات الإسقاطية

. الكشف في الممارسة الإكلينيكية

. كفاءات الممارسة في حقل علم النفس الأكلينيكي.

ب . علم النفس المرضي :

الطفل والمراهق :

. تصنيف الأعراض

. اضطرابات السلوك : الانتباه، الذاكرة، اللغة ...

. الاضطرابات العصابية والاضطرابات الذهانية وحالات

الاكتئاب.

. إعادة إدماج غير المتكيفين اجتماعيا، الطفل المعوق...

. تعهد اضطرابات الطفل.

الكهل :

. اضطرابات السلوك : النوم، الطعام، السلوك الجنسي،

السلوك الاجتماعي

. الاضطرابات العصابية والاضطرابات الذهانية.

. الحالات الإكتئابية

. الهذيان

. الاضطرابات النفسجسمية

. الشخصية المرضية

. الإدمان

. تعهد الكهل

. دور الأخصائي النفساني في تعهد حالات المشاكل الزوجية

. إعادة إدماج السيكوپاثي وتعده

المحور الثاني :

. علم نفس النمو وعلم النفس التربوي :

أ . علم نفس النمو :

. نظريات النمو

. نمو الطفل في عمر ما قبل الدراسة (مراحل النمو الحركي،

المعرفي، الوجداني)

. نمو الطفل في عمر الدراسة (المعرفي، الوجداني)

. علم نفس المراهقة

. علم نفس الكهل والشيخ

. الاختبارات وتقنيات التقويم.

ب . علم النفس التربوي :

. المقاربة النفس معرفية للتعليم المدرسي

. الديناميكية العلانقية في الوسط المدرسي.

. عوامل التكيف المدرسي (العوامل المعرفية، العوامل الذهنية

العملية)

. صعوبات التعلم المدرسي (النظريات المسح والتعهد)

. قابلية التربية المعرفية

. التوجيه المدرسي العوامل المعرفية . العوامل الذهنية

العملية)

المحور الثالث :

علم النفس الاجتماعي والشغل والمنظمات والمؤسسات :

أ . علم النفس الاجتماعي :

. نظريات وأساليب علم النفس الاجتماعي

. نظريات المجموعات

. التمثلات الاجتماعية

. التصنيفات والأنماط الاجتماعية، المعايير والمراكز

. تقنيات المقابلة والاستبيانات والتحقيقات النفسية الاجتماعية

. تقنيات الملاحظة

. الانحراف، الهامشية، الجنوح

ب . علم نفس الشغل والمنظمات والمؤسسات :

. نظريات وأساليب علم نفس الشغل والمنظمات والمؤسسات

. الارقنوميا وتحليل مراكز العمل

. الانتقاء والمقابلة والانتداب

. "أمراض" المنظمات والمؤسسات

. تقنيات تشخيص حالات القصور الوظيفي التنظيمي

. التواصل داخل المنظمات والمؤسسات

. التواصل الاقتصادي والاجتماعي

المحور الرابع :

التشريع والرعاية

. آداب المهنة

. الإرشاد والتوجيه المدرسي والجامعي

. توجيه وإدماج الأطفال المعوقين وغير المتكفين في

المؤسسات المختصة

. المؤسسات الاجتماعية

. إدماج ضحايا الحوادث

2 . اختبار يتعلق بالثقافة العامة.